

خدمات المستثمرين

أخي المستثمر:

نحن في إدارة خدمات المستثمرين نعمل على خدمتكم وحمايتكم وتسهيل مهامكم بالدقة والسرعة المطلوبتين ... فقط نرجو حرصك على الآتي :

- 1) التقديم بنفسك للاستثمار للتعرف على المطلوب والوقوف على مدى الجدية في المشروع و المشورة والنصائح من المختصين في مجال الاستثمار .
- 2) لا تتصرف في المشروع بنقل ملكيته أو بتغيير نشاط أو بيع معداته الا بعد اكتمال المشروع وتشغيله .
- 3) حرصك الدائم على الاطلاع على قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية والأسس والضوابط المنظمة لعمل الاستثمار للسير قدماً في عملية الاستثمار وإظهار دورك في التنمية الاقتصادية للبلاد .
- 4) مدك للاستثمار بالتقارير الدورية عن موقف تنفيذ المشروع يضعك في مصاف المشروعات المميزة ويمد جسر التعاون بينك والاستثمار .

الخطوات الإجرائية للمعاملات الاستثمارية

طلب ترخيص جديد

خطوات طلب ترخيص جديد :

- 1) تقديم نسختين من دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع .
- 2) صورة من عقد تأسيس الشركة وشهادة التسجيل في حالة أن مالك المشروع شركة محددة .
- 3) ملأ الطلب المعد لذلك بالإدارة بعد سداد رسوم تقديم قدرها 15.800 دينار (فقط خمسة عشر الف وثمانمائة دينار لا غير) .
- 4) سداد رسوم الطلب

5) يتم إحالة الدراسة للوزارة المختصة جهة فنية للحصول على التوجيه لقيام المشروع .

6) إصدار الموافقة المبدئية للمشروع .

7) تسجيل اسم عمل للمشروع لدى مفوض مسجل أسماء الأعمال بوزارة الاستثمار .

8) إصدار الترخيص النهائي للمشروع حسب الاسس المتبعة

9) يـرـجـو احضار توكيل معتمد من محامي في حالة متابعة المشروع من شخص اخر غير صاحب المشروع أو في حالة الشركات

طلب تغيير النشاط

خطوات تغيير النشاط

أولاً الشروط:

- 1) أن يكون النشاط الجديد من النشاطات المشجعة .
- 2) عدم وجود مانع تخطيطي أو بيئي أو صحي يحد من إقامة المشروع . أن تتناسب المساحة مع النشاط الجديد .

ثانياً المستندات المطلوبة:

1) صورة من الترخيص بالغرض الأول.

2) صورة من اسم عمل المشروع .

3) شهادة بحث سارية المفعول أو عقد إيجار .

4) طلب حسب الاستثمارة بالإدارة .

ثالثاً الإجراءات:

1) (سداد رسوم الطلب

2) (يتم تحويل الطلب للقطاع المختص للدراسة .

- (3) بعد الحصول على الموافقة يتم تسجيل اسم عمل للنشاط الجديد بإدارة مفوض أسماء الأعمال .
- (4) يتم إصدار ترخيص بالنشاط الجديد بعد سداد الرسوم القانونية المقررة .

إضافة خط إنتاجي لمشروع قائم

أولاً الشروط:

- 1) أن يكون الخط الرئيسي منفذاً ويعمل بصورة مقبولة .
- 2) توفر مساحة مناسبة للخط الجديد .
- 3) ألا يتعارض الخط الجديد مع الصناعة القائمة من الناحية الفنية والتخطيطية .

ثانياً المستندات المطلوبة:

- 1) صورة من الترخيص الممنوح للخط الرئيسي .
- 2) صورة من اسم العمل للمشروع .
- 3) شهادة بحث سارية المفعول – عقد إيجار .

ثالثاً الإجراءات :

- 1) سداد رسوم الطلب
- 2) الحصول على موافقة الجهة الفنية
- 3) تحويل الطلب للقطاع المختص للدراسة ومن ثم إجراء الموافقة بصورة لمسجل أسماء الأعمال لإضافة نشاط الخط الجديد لاسم العمل الأصلي .
- 4) إصدار الترخيص أو القرار بعد سداد الرسوم المقررة .

التنازل (تحويل الملكية)

أولاً الشروط:

- 1) تنفيذ المشروع بقدر معقول لا يقل عن 60% من المنشآت المطلوبة .
- 2) لا يجوز إطلاقاً التنازل عن القطعة الشاغرة المميزة بموجب قانون تشجيع الاستثمار .

ثانياً المستندات المطلوبة

- 1) إبراز شهادة بحث سارية المفعول لإثبات ملكية المستثمر للمشروع المتنازل عنه .
- 2) صورة من الترخيص للمنشأة .
- 3) صورة من اسم العمل للمشروع .
- 4) عقد تنازل مبدئي من جهة قانونية معترف بها .
- 5) طلب للوزارة بقبول التنازل .

ثالثاً الإجراءات:

- 1) سداد رسوم الطلب
- 2) تحويل الطلب للقطاع المختص للدراسة .
- 3) تسجيل زيارة ميدانية للمشروع بواسطة إدارة المتابعة واعداد تقرير عن موقف تنفيذ المشروع .
- 4) يتم تحويل الطلب للمستشار القانوني للوزارة للمراجعة والتأكد من قانونية الإجراء .
- 5) البت فى الطلب بالموافقة أو عدمها وفى حالة الموافقة يتم تسجيل اسم عمل للمشروع لدى مفوض تسجيل أسماء الأعمال بالوزارة .
- 6) إجراء الترخيص النهائي بالمالك والاسم الجديد.

إدخال شريك أو فض شراكة قائمة

مادام الغرض من إدخال الشريك دفع عملية تنفيذ المشروع تقيم الموافقة على الأجراء بعد إبراز المستندات التالية :-

1(صورة من اسم العمل .

2(صورة من ترخيص المنشأة .

3(شهادة بحث سارية المفعول .

4(عقد شراكه موثق من جهة قانونية .

5(طلب للإدارة بالمعاملة المطلوبة .

رهن المشروع بغرض التمويل

أولاً الشروط:

1(تنفيذ المشروع بقدر مناسب يسمح برهن الأصول وليس الأرض المميزة .

2(خطاب من البنك يوضح الغرض من التمويل والذي لابد أن يكون لتمويل تنفيذ أو تشغيل المشروع .

ثانياً المستندات المطلوبة:

1(صورة من الترخيص بالمنشأة .

2(صورة من اسم عمل المشروع .

3(شهادة بحث سارية المفعول .

4(خطاب البنك لغرض التمويل .

ثانياً الإجراءات:

1 . سداد رسوم الطلب

2 . تحويل الطلب للقطاع المختص .

3. تسجيل زيارة ميدانية من قبل إدارة المتابعة وإعداد تقرير عن موقف التنفيذ .

4. مراجعة المستندات بواسطة المستشار القانوني للوزارة .

5. البت في الطلب وإجراء القرار الخاص بذلك .

أسس عامة حسب القانون واللائحة

اولاً -: العربات ووسائل النقل لا تمنح للمشروع الابعاد إستيراد التجهيزات الرأسمالية للمشروع .

ثانياً -: لا يمنح المشروع اعفاءاً ضريبياً أكثر من خمسة سنوات الابعاد أثبات أن المشروع إستراتيجي برأسمال قدره عشرة مليون دولار وميزانية مراجعة من مراجع قانوني .

ثالثاً -: التجهيزات الرأسمالية للمشروع الصناعي أصبحت ميزة تلقائية وبصفة صفرية لدى الجمارك ولا تحتاج لأي امتياز للمشروعات الصناعية .

رابعاً -: إعادة التأهيل للمشروعات الصناعية أصبحت تتمتع بفئة ثابتة لأرباح الأعمال بلغت 10 % بدلاً من 30 % طوال فترة حياة المشروع .